لا يتيسر بيع الكل دفعة م ولو ردّ مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار
ردّه على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث ولزمه ذلك ش اي باع الوكيل بالبيع ثم ردّ عليه بالعيب فان كان
العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد
على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله كان الرد عليه بالبينة او با
بالنكول ردّه على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار
في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع
فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب مما لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجه
الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها
م فان باع نساء فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب
ش لان الامر مستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب
م ولا يتصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لم يعوض ش اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الآخر لا يحتاج الى الراي م ولا
يفح توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الاول
فلا ينعزل بعزله او بموته وينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او
بغيبته واجازه او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراه ش اي

من ابوالها

من ابويه فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولد الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم
باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة ش اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر م كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الان ش
ش فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل
بالتقاضي لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء م والوكيل بقبض الدين لخصومة ش هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يملك الخصومة م لا الذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر
يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذ احضر الغايب ش ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه
المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس
ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينة ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي
الاستحسان ان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات
البيع على الموكل م كما يقصر يد وكيل نقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر
الغايب ش اي اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امراته او عبده الى موضع كذا فاقامت المراة
بينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا
حضر الغايب يجب اعادة اقامت البينة فقوله حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا
يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فاذا احضر يقع ان اعيدت البينة فاعادت البينة قد سبقت

Copyright © King Saud University